لزومها لذاي صحة صوم للمقصود اي بالذات
الصادق بآخر جزء منه هذه عبارة المحلي واعترض
بانه مبني على ان الليل صادق بالوقت الممتد من غروب
الشمس الى طلوع الفجر وبابعاضه وليس كذلك بل
حقيقته الاول فقط فلو قال الصادق بالجماع في اخر جزء
منه لكان صحيحا واجاب ابن القاسم بانه مبني
على ان الصدق هنا بمعنى الحمل وهو ممنوع لادليل عليه لجواز
ان يكون بمعنى التحقق والمعنى ان الليل يتحقق بآخر
جزء منه الى مع اخر جزء اذ يصدق لغة وعرفا عند بقاء
جزء منه ان الليل متحقق موجود وان الفاعل حينئذ
فاعل في الليل على ان هذه المناقشة مبنية على ان الصادق
وصف الليل وهو ممنوع لجواز ان يكون وصفا لجماع من غير
الامر انه يلزم المسامحة في قوله باخر جزء منه اذ المعنى
حينئذ بالجماع في اخر جزء منه لكن مثل هذه المسامحة معهود
شائع ذايع حتى في مثل الكتاب العزيز والسنة الشريفة
على انه يمكن منع لزوم المسامحة بحمل الباء في باخر جزء على
المصاحبة اي جماعا من في الليل اي المتحقق مع اخر جزء
منه اه كلامه بحذف بعض مالا يحتاج اليه لتنبيه
قال ش مقتضى جعل المفهوم دلالة الاقتضاء والاشارة من
توابع المنطوق قبل تعرضه للمفهوم خروجهما عن كل من
المنطوق والمفهوم دلالة ايما وتسمي ايضا
تنبيها كما قال المصنف في شرح لب الاصول ويوخذ من
كلام الناصر اللقاني الثاني تسمي ايضا دلالة تنبيه ذكره
العلامة

العلامة الايجي ونقل كلامه اقتران الحكم ولو مستنبطا
على الراجح اي خلافا لمن يقول مثل الملفوظ المستنبط
كما في حديث ذاي وكقوله صلى الله عليه وسلم
في جواب قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان لعتق
رقبة الخ فامره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة
له والا لحال السوال عن الجواب فكانه قال واقعت فاعتق
وهو غضبان اي والحال انه غضبان المشوش
للفكر اي المصفف له وذلك غير لايق بالشارع الذي
شانه ان ياتي بالالفاظ في موضعها اللايق بها لعز نقله
ناصر الدين اللقاني بقوله عليه منع ظاهر لامكان ان يكون
ذكره لافادة محل الحكم والعلة غيره كتشويش الفكر
ما دل عليه اللفظ جنس ولا في محل النطق فصل يخرج
به المنطوق وهو معطوف على مقدر اي في محل السكوت
لا في محل النطق واشار بذلك الى ان دلالته ليست
وضعية وانما هي انتقالية ذهنية فان الذهن ينتقل
من فهم القليل الى فهم الكثير وذلك بطريق التنبيه
باحدهما على الآخر ظن حكم ومحله اي معا كما يوخذ لايخفى
ان الماخوذ من ذلك انما هو عدم ارادة الحكم فقط لانه
لو اريد به الحكم فقط للزم في قوله حكمه اضافة الشيء
الى نفسه وبعد ذلك يصح ارادتهما معا كما قال ويحتاج
الى معونة المشتمل عليه ويصح ارادة المحل فقط وهو
الاقرب افادة من اللفظ المشتمل هو اي المفهوم عليه
اي على الحكم فيه اشارة الى ان اضافة حكم الى الضمير من اضافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)